انتهى فقوله يمنة ويسرة يجب ان يتعلق بقطع ويكون
اسقط بقية العبارة وهى قوله لا تزلزل الخ قوله قلت
الخ ليس كما فهمه فان التيامن والتياسر فى عبارته هو
الخطأ وفى عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او
تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن و
التياسر احد جانبيه الى القبلة قوله وان وجد موجها
لان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام قوله او خوف
مال على حذف مضاف اى خوف ذهاب مال بسرقة ونحوها
قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان لا يلزم من
سقوط الاركان الخ عن التوجه الى القبلة فان
المصلى على الدابة لعذر سقط عنه الاركان ومع ذلك
لا يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا اقدر عليه والذى
اوقعه فى هذا الاختصار عبارة البحر حيث قال فى باب
الاعذار وكان شيخنا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين
ولا يجده فكما يجوز له الصلوة على الدابة ولو كانت فرضا
وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة
اذا لم يمكنه انتهى وهى كما ترى سالمة كما وقع فيه قوله
بما ام الباء متعلقة بمعرفة وما هو الدليل وهى المحاريب
والنجوم قوله بما وهو كون الطاعة بحسب الطاقة
قوله وان علم به اى بجانب القبلة قوله ولو بمكة
بان كان محبوسا وليس بحضرته من يسأله المدينة
قوله او مسجد مظلم الخ صرح به فى البحر عن قاضيخان
قال فى الشرنبلالية فيحمل قول الكمال بعدم جواز التحرى
مع المحاريب على ما اذا دخل نهارا للدفع التعارض قوله
ولم يعتقد الرجل به لانه مخطئ فى رأيه قوله لم
تحول

تحول اى مع علمه بحاله كما صرح به فى البحر وهو من عطف العام
على الخاص لان الاعمى ايضا متحير غاية الامر ان تحوله
بتحويل قوله لم يجز ان اخطأ الامام لتركه فرض التحرى
بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول
الاستقبال وقد حصل قوله استدار المسبوق لانه
منفرد فيما يقضى فلم يكن فى هذه الحالة مؤتما خالف
جهة امامه بخلاف اللاحق فانه خلف الامام حكما
متى ما اذا كان لاحقا مسبوقا وحكمه انه اذا قضى
ما لحق به اولا ثم ما سبق به فان تحول رأيه فى قضا
ما لحق به استأنف وان تحول فى قضا ما سبق به استدار
واما ان قضى ما سبق به اولا ثم ما لحق به فان تحول
رأيه فيما لحق به استأنف وان تحول فيما سبق به
فان استمر على رأيه الى شروعه فيما لحق به استأنف
وهذا كله ظاهر واما ان لم يستمر الى شروعه فيما
لحق به بان تحول رأيه قبل قضا ما لحق به الى جهة
امامه ففيه تردد والظاهر انه يستدير تامل قوله
مصلى لكل جهة مرة هو الاصوب كما فى الفتاوى الهندية
عن المضمرات وقيل يوصى وقيل يخير كما فى البحر قوله
ومن تحول رأيه لجهة الاولى استدار وقيل يستأنف
وحكى فى الفتاوى الهندية والبحر القولين بلا
ترجيح لكن القهستانى جزم بالاستدارة وحكى
الاستئناف بقيل فكذلك جزم بها الشارح قوله
ومن تذكر الخ لانه ان سجدها الى الجهة الثانية
فقد سجدها الى غير قبلة لانها جزء من الركعة
الاولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1